ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخينين والرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما ينسج
على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم انه
المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطفه الشعر عليه ومن المعلوم ايضا
ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة
كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل
لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان
مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا
يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل الحاقه به بطريق
الدلالة فانه ليس من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك
فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي
ما يطلق عليه اسم المنعل **فرع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع
الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها
وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته
اذ لا فائدة في قطعها اذ قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه
يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته
والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم
ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان

محل

محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها فان كان محله بعض
اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين
عليها حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل**
في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني
اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج
من قبل او دبر فيشتمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير (يعني الحجر)
ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح
منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة
من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل
تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة (اي فوق)
ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب
من قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء
للاحتياط وذكر فيها مع قاضي خان وكذا يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال (في غيره انه ريح)
مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من
الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا
فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين لاستتباع (يجب عليه)
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود
من الفم او من الاذن او من الجراحة لان الدود طاهر وما عليها من البلة (لا ينتقض)
غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان منها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والا [illegible]

Copyright © King Saud University